التجسيد الدستوري والتشريعي للعتبات المقدسة في العراق

أ.م.د.غني زغير عطية
كلية الإمام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة قسم القانون
Email:Ganiatia@inbx.nt

الكلمات المفتاحية:التجسيد، الدستوري،التشريعي،العتبات المقدسة

الملخص:

ان حماية الاماكن المقدسة التي تشكل القيم الروحية للشعوب ، لا تقل اهمية عن حماية الكيان المادي للانسان لارتباط هذه المقدسات به بأعتبارها من كيانه الثقافي والحضاري .

ولاشك ان التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالاماكن المقدسة تستدعي ضرورة التفكير في توفير التنظيم الدستوري لهذه الاماكن المقدسة بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها .

تعد العتبات المقدسة من المؤسسات الدينية المهمة ، فهي إضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيهـــا الأشـــخاص المنتمين إليها ، فأن تعبئة الأمة على المستوى العبادي والثقافي يتم من خلال هذه المؤسسات ، والعتبـــات المقدسة تعد من أكثر الأماكن تعرضاً للاعتداءات ، فقد تعرضت العتبات المقدسة لا سيما فـــي العـــراق لجرائم التخريب والتدنيس والسرقة ، من أجل ذلك انتهجت غالبية الدساتير نصوص دستورية لحمايتها محددة بذلك صور هذا الاعتداء والحماية الدستورية المقررة لها . ومن أجل تسليط الضوء على النظام الدستوري للعتبات المقدسة لابد مـــن الاحاطة بالإطار النظري للعتبات المقدسة.ثم نبين التنظيم الدستوري العتبات المقدسة.

ولما كان وجود الأديان يعني بالضرورة وجود أماكن للعبادة وهذا أمر بديهي ذلك إن العقيدة الدينية أيا كانت لابد لها إن تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعبرة عنها، وهذه الممارسة إنما تكون في مكان معين يختاره الإنسان لهذا الغرض بشكل دائم أو مؤقت، والعتبات المقدسة هي أحدى هذه الأماكن فهي لا تقل أهمية عن أماكن العبادة الأخرى في الدين الإسلامي فقد كانت وما زالت العتبات المقدسة للأئمة المعصومين (عليهم السلام) مهوى لأفئدة الناس ، وتعبدهم الله تعالى وتلاقيهم وتعارفهم . وقد كانت العتبات المقدسة على مر العصور إلى يومنا هذا محلاً للأستخفاف بها و الأعتداء عليها بشتى صور الأعتداء . وتأسيساً على ذلك ارتأينا إن يكون (التجسيد الدستوري والتشريعي للعتبات المقدسة في العراق) موضوعا لهذه الدراسة .

The constitutional and legislative embodiment of the holy shrines in Iraq

Ghani Zughair Attia
Imam Al-Kadhim (peace be on him) University College
Law Department
Email:Ganiatia@inbx.nt

Key words: The constitutional, legislative, the holy shrines

Abstracy:

The protection of the Holy Places, which constitute the spiritual values of the peoples, is no less important than the protection of the material entity of man because of the connection between these holy sites as a cultural and civilized entity.

There is no doubt that the great and continuous increase in the damage to the Holy Places calls for the need to consider providing the constitutional organization of these Holy Places as an urgent necessity for their preservation.

The holy shrines are important religious institutions. In addition to being places where people gather, the mobilization of the nation at the level of worship and culture is carried out through these institutions. The holy shrines are among the most vulnerable places. The holy shrines, especially in Iraq, Vandalism, desecration and theft. For this reason, the majority of constitutions adopted constitutional provisions to protect them, specifying the forms of this attack and the constitutional protection that is prescribed for it. In order to shed light on the constitutional order of the holy thresholds, we must be aware of the theoretical framework of the holy thresholds.

Since the existence of religions necessarily means the existence of places of worship and this is obvious that the religious belief, whatever it is necessary to require the insured to practice the manifestations expressed, and this practice is in a particular place chosen by the human for this purpose permanently or temporarily, and the holy thresholds are one These places are no less important than other places of worship in the Islamic religion. The holy shrines of the infallible Imams (peace be upon them) have been the envy of the people, and the worship of God and their encounter and acquaintance. Throughout the ages, the holy shrines have been a place of ridicule and aggression in various forms of aggression. Based on this, I thought that **The constitutional and legislative embodiment of the holy shrines in Iraq** should be the subject of this study.

المقدمة

كانت ومازالت العتبات المقدسة تحتل المكانة المهمة من حيز تفكير المشرع، والاكثر من ذلك ما تشغله من حيز تفكير المسلمين الموالين للائمة (عليهم السلام) المدفونين في أضرحة تلك العتبات المقدسة، وما تحتله من قدسية في قلوبهم، فجعل ذلك مشرعي الدولة الدستوري والعادي أن ينص في الدستور والقوانين العادية على نصوص تحمي وتنظم تلك العتبات المقدسة، فكانت القاعدة أو النقطة الأساسية لبداية هذا التنظيم تنطلق من قمة هرم القانون، فنص المشرع في صلب الدستور على قدسية العتبات المقدسة وحمايته، ومنح الحرية التامة لموالي تلك العتبات لممارسة حقوقهم وطقوسهم الدينية فيها بحرية، من دون أن يمسوا بالنظام العام والآداب العامة.

وإنّ هذه العتبات المقدسة قد عانت من نقص الحماية أو انكارها في ظل الحقبات السابقة من الأنظمة العراقية، ممّا حدا بالكثير منها بالاعتداء عليها وهو ما حصل في ظل النظام السابق من اعتداء على هذه العتبات المقدسة، وهتك حرمتها وما عانته الطقوس التي تقام فيها من منع وحتى قتل الزائرين فيها، مما جعل النظام الحالي أن يمنح الحرية الواسعة لهذه الفئة من ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم داخل العتبات المقدسة، وايضا نظم هذه العتبات في صلب الدستور وجعل لها قوانين مستقلة.

بيد أن هناك من الصعوبات التي تواجه الباحث في هكذا مفردات تتمثل بعدم دقة المعالجة المطروقة لهذه العتبات المقدسة، منها ما يتعلق بتعريف هذه المفردة، فنلاحظ اختلاف التسميات التي تطلق عليها، أو تشابهها مع مفردات أخرى تطلق على أماكن أخرى، وأيضا قلة المعالجات القانونية وحتى الفقهية لهذا الموضوع الحيوي، فكبر المكانة الرمزية لدى المسلمين الموالين لها، لم تأتِ المعالجات القانونية مساوية لهذه المكانة.

ومن خلال هذه الدراسة التي تدور في نطاق دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، وقانون إدارة العتبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ النافذ، و نظام

العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ الملغي ، سنحاول توضيح بعض ما شرد عن معالجة المشرع، ومنح شكل مستقل للعتبات المقدسة من جهة التعريف والتنظيم، من خلال منهجية تحليلية، وذلك بتحليل نصوص الدستور أولا ثم التشريعات التي عالجت هذا الموضوع، من خلال تقسيم هذه الدراسة على مبحثين.

المبحث الأول:- الإطار النظري للعتبات المقدسة.

المبحث الثاني:- التنظيم الدستوري لحماية العتبات المقدسة.

المبحث الأول:-

الإطار النظري للعتبات المقدسة

لقد حظيت العتبات المقدسة بدور ومكانة كبيرة في تاريخ الحضارة الإسلامية، وكان لها دورٌ بارزٌ في إدامة عمل الكثير من المؤسسات العامة في المجتمعات الإسلامية، لما تجسده من ارتباط روحي بين الموالين واتباع أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وبين هذه العتبات، التي تضم مراقدهم وتخلد ذكراهم وبطولاتهم وتضحياتهم من أجل الدين الإسلامي، وقد اهتمت التشريعات بوضع قواعد قانونية، من أجل تنظيم العمل في هذه العتبات، لذا سنحاول هنا في هذا المبحث بيان مفهوم هذه العتبات، والتنظيم التشريعي لها، من خلال تقسيمه على مطلبين:

المطلب الأول:- مفهوم العتبات المقدسة.

المطلب الثاني:- التنظيم التشريعي للعتبات المقدسة.

المطلب الأول:-

مفهوم العتبات المقدسة

لغاية بيان المفهوم الحقيقي للعتبات المقدسة، فأن علينا أن نوضح تعريف هذه العتبات المقدسة، ثم بيان خصائصها؛ لغرض الوصول إلى ما يُقصد بهذا المصطلح، من خلال اتباع التقسيم الآتي:-

الفرع الأول:- تعريف العتبات المقدسة.

الفرع الثاني:- خصائص العتبات المقدسة.

الفرع الأول:-

تعريف العتبات المقدسة

أولا:- التعريف اللغوي .

العَتبة: أسكفة الباب التي توطأ، والأسكفة هي خشبة الباب التي يوطأ عليها بالقدم السفلى أو العليا[١]، وسميت كذلك لارتفاعها عن المكان السهل المطمئن، وتطلق أيضًا على مراقي الدرجة، وما يكون في الجبل من مراقي يصعد عليها[٢]، والعتبة جمعها عَتبات وعَتب، وقيل لها معانٍ عدة، منها ١ – خشب الباب أو بلاطته التي يوطأ عليها، ٢ – كل مرقاة من الدرج، ٣ – الغليظ من الأرض، ٤ – الأمر الكريه، ٥ – الشدة، ٦ – عتاب الموت (شدائده) [٣].

وقد تحكم العرف بإطلاق لفظة العتبة، فصار يطلق على أبواب قصور الملوك أو زعماء العشائر؛ لما لهم من المكانة الرفيعة، حيث تقضى بها حوائج الناس على أيديهم من عطاء أو عفو، مما جعل البعض من ذوي الحاجة أو الفاقة يعمدوا بحوائجهم إلى باب دار الملك أو الزعيم، فيشد نفسه إليه ويقبل عتبة داره من اجل قضائها [٤].

ولا شك أن مراقد الأنبياء والأئمة الأطهار(عليهم السلام)والأولياء الصالحين أولى بهذه المكانة من أبواب الملوك وزعماء القبائل، إذ يكفيهم فخرا أن القران الكريم قد أبان فضلهم، وامتدح خصالهم وجعل بيوتهم محلا لذكر اسمه وتسبيحه والثناء عليه، قال تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّه أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ يُسَبِحُ لَه فِيهَا بِالْغُدُوّ والآصال)[٥].

والعتب: الدرج، وعَتَبَ عتبة: أتخذها، وعتب الدرج مراقيها إذا كانت من خشب، وكل مرقاة منها عتبة، وعتب الجبال والحزون: مراقيها، وتقول عتب لي عتبة في هذا الوضع إذ الموضع إذا أردت إن ارقي إلى موضع تصعد فيه [٦].

وتعرف المقدسة: فهي من التقديس والقدس والقدوس والمقدس، وكلها من حيث اللغة تفيد معنى واحداً هو التنزيه والتطهير عن العيوب والنواقص، ولكنّ أهل اللغة اختلفوا من حيث إطلاقها على الأرض أو المكان، فذهب الفراء إلى أنها تعني الأرض المطهرة وهي التي يتطهر بها الإنسان من الذنوب، وذهب قتادة إلى أنها تعني الأرض المباركة، أو الأرض الموجبة للاحترام، وذلك لشرف المدفون فيها والمنزه من مساوئ الأقوال والسلوكيات، ويمكن حمل عبارة مقدسة على جميع هذه المعاني [٧].

ثانيًا:- التعريف الاصطلاحي الشرعي.

يستعمل الكثير من فقهاء الإمامية في رسائلهم العملية ومؤلفاتهم الفقهية عبارة العتبات المقدسة، تارة من خلال استبيانهم للحكم الشرعي المتعلق بالطهارة، أو النذر، أو الوقف، أو الدفن، وتارة أخرى من حيث بيان حرمة هذه الأماكن، وما يوجب لها من الاحترام، والإجلال والتقديس. ولم تستقر استعمالات الفقهاء للتعبير عن العتبات المقدسة على هذه العبارة بصيغتها الحالية المعروفة فحسب، بل إنهم اعتادوا ذكر عدة عبارات للإشارة للعتبات المقدسة، إذ ورد بتعبيرهم المشاهد، أو المراقد، أو الحضرة، أو الحرم، أو الضريح، أو الروضة، فضلًا عن التعبير بلفظ العتبة أو العتبات. وأول من استعمل لفظ العتبات من الفقهاء هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء عند بيانه لأحكام الحائض من حيث حرمة دخولها ذلك المكان المقدس أو عدمه [٨].

ولو تتبعنا كلمات الفقهاء من جهة استبيانهم للأحكام الشرعية التي تتعلق بالأماكن المقدسة التي يرقد فيها الأئمة الأطهار نجدهم في الغالب يرددوا هذه المصطلحات كثيرًا، وكذلك يستخدمون لفظ العتبة أو العتبات، فهل هذه الألفاظ التي تقدم ذكرها لها معنى واحد، أم إنها تختلف باختلاف الأماكن؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات سنتناول هذه التعريف بهذه الألفاظ، وما يؤديه كل منها من معنى لغوي؛ كي نتعرف على المقصود منها؛ لنصل في النهاية إلى اللفظ الذي يصلح إطلاقه على هذه الأماكن من جهة الصياغة اللغوية و الشرعية .

فالمشهد لغةً: هو الجمع من الناس أو محضر من الناس، فيقال مشاهد مكة المواطن التي يجتمعون فيها[٩]، وكلمة المشهد في اللغة من المعاينة [١٠]، و هذا يعني المكان الذي شوهد الشخص فيه، أو المكان الذي شاهد فيه الناس ، فكل مكان يُشاهد فيه شخص مُعين يُطلق عليه مشهد، كما في المواضع التي شوهد بها الإمام علي (عليه السلام) فتسمى مشاهد الإمام علي (عليه السلام) .

أما بالنسبة للمَرقد: وهو المضجع، أرقده أنامه الرقود، والمرقدى:- دائم الرقاد ويحمل أن يكون المرقد موضعًا وهو القبر، النوم اخو الموت [١١] ، فالمرقد في لغتنا العربية يعني المحل الذي يُنام فيه، وقد يسمى أيضا المضجع، وهي تقترب من الحقيق من جهة المحل، بيد أن إطلاق كلمة المرقد على البناء المُقام على القبر تسمية غير صحيحة، والسبب في ذلك أن المرقد اسم من اسماء القبر وتدل عليه، فلا يُمكن أن نطلقها على البناء الذي على القبر .

أما الحضرة: فهي مأخوذة من الحضور والذي يُعاكس بدوره الغياب، وكلمة الحضرة يُمكن حملها بحضرة فلان، وكلمة بحضرة فلان وبمحضر منه أي بمشهد منه [١٢].

أما الضريح:- فالضريح الشق في وسط القبر، واللحد في الجانب والضريح والضريحة ما كان في وسطه يعني القبر، وقيل الضريح القبر كله، وقيل هو قبر بلا لحد، والضريح حفرك الضريح للميت، وضرح الضريح للميت يضرحه ضرحًا حفر له ضريحًا [١٣]، و الأضرحة المقدسة عند الفقهاء، هي قبور المعصومين (عليهم السلام) والأولياء الصالحين كالسيدة زينب(عليها السلام) والإمام العباس (عليه السلام).

أما الروضة:- فهي الأرض ذات الخضرة أو البستان الحسن، وهو الموضع الذي يجتمع إليه الماء لكثرة نبته [١٤] ، وقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ''وإذا رأيتم روضة من رياض الجنة فارتقوا فيها، قيل: يا رسول الله وما الروضة؟ فقال مجالس المؤمنين'' [١٥].

وعليه فالروضة هي موضع القبر بما دارت عليه القبة الشريفة من مكان دفن المعصوم (عليه السلام) وما يحيط بقبره الشريف من مساحة تنتهي إلى السور الذي يقضي ابوابًا وشبابيك تكون مداخل أو مخارج للوافدين لزيارته والصلاة عنده [١٦].

إن الألفاظ الوارد ذكرها أعلاه لا تحمل سمة تحديدية معينة لمكان ثابت، بل هي تقترب للإجمال أكثر من التحديد، فقد يُطلق على ذات المكان مصطلح المشهد وقد يُطلق عليه الروضة أو الحضرة، فهو ليس محدداً بمعنى واحد ، فقد يحمل المصطلح أكثر من معنى .

أما فيما يخص التعريف المقدس، فنجد أن هذه اللغة وردت في الايات المُباركة الآتية :-

''إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ''[١٧]

''إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى'' [١٨]

''يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ'' [١٩]

والمقدس هو المبارك والارض المقدسة المطهرة [٢٠]، والمقدس هو المنزه[٢١]، لقوله تعالى ''وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ'' [٢٢].

عليه يمكن حمل تلك التفاسير على العتبات المقدسة، وحيث انه يكون معنى التقديس للعتبات إبراز معنى الكمال المطهر الذي يتطهر الإنسان من ذنوبه وأن يكون هذا المكان مباركًا، ولقد دعت الروايات الشريفة عن أهل البيت إلى زيارة العتبات المقدسة، والتعبد فيها إلى الله سبحانه من خلال عظمة المدفونين بها باعتبارهم الوجود الامتدادي لرسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) المنزهين من كل سوء، لقوله تعالى ''إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا'' [٢٣].

الفرع الثاني :-

خصائص العتبات المقدسة

تعدّ العتبات المقدسة ثروة إنسانية تعتز بها الأمم والشعوب، فهي من المعالم البارزة في التراث العراقي والإسلامي والإنساني؛ لما تجسده من ارتباط روحي بين الإنسان المسلم وبين الأئمة، كل ذلك يجعلها مركزا يفد إليها الناس من كل حدب وصوب، وقد أصبحت هذه العتبات بحكم هذا الارتباط الروحي نواة لنشوء مدن ولازدهار أخرى؛ بسبب الوفود المستمر عليها من المريدين في مختلف بقاع العالم الإسلامي، كذلك فان المرجعية الدينية اتخذتها مكاناً يحتضن الحوزات في عهود سابقة، مما أدى إلى إقبال طلبة العلم عليها فازدهرت بالعلم والمعرفة وتأسيس المكتبات وخرجت منها أمهات الكتب والمصنفات الفقهية والعلمية وغيرها، كما انطلقت منها فتاوى الاستقلال ومحاربة الاستعمار والحكومات الظالمة من أجل إرساء الحق والعدل في ارض الرافدين، وبقيت مدن العتبات المقدسة على مر العصور محجة للزائرين على طول أيام السنة فضلا عن المناسبات الدينية الخاصة وما يلحقها من شعائر إسلامية، وهذه المكانة المتميزة للعتبات المقدسة في قلوب المسلمين لم تأتِ من فراغ وإنما جاءت بلحاظ الأدوار التي مثلتها على مختلف العصور وفي شتى المجالات ومن هذه الأدوار ما يمكن بحثها على المستويات التالية :-

أولا:- الدور الديني.

إن ظاهرة التدين في المدن الإسلامية التي توجد فيها المراقد المقدسة للائمة الأطهار (عليهم السلام) تطغى على غيرها من الظواهر بشكل واضح، فالعلاقات الإنسانية ذات طابع ديني، وقدسية المكان تساعد على إقامة جو روحي بين الناس متأثر بالقداسة، يسهم بتحسين علاقاتهم الاجتماعية، ويمنع من أي تغيير اجتماعي خطير، والتردد لزيارة العتبات المقدسة ينمي السلوكيات الجيدة لدى إفراد المجتمع، ويبعده عن الانحراف، ويكرس في نفس الزائر المعاني الأخلاقية، ويحثه على السير في درب الهداية والتقوى.

ثانيا:- الدور العمراني.

يمثل وجود العتبات المقدسة في المدن الركيزة الأولى للبناء، فالتطور الذي تشهده المدن المقدسة في كربلاء والنجف والكاظمية وسامراء، وإن كان متفاوتا من مدينة إلى أخرى ما كان ليكون لولا وجود العتبات في هذه المدن، فهي سبب تطورها ووفود الناس إليها، الأمر الذي يتطلب ضرورة

إظهارها بالمظهر اللائق من حيث فن العمارة الإسلامية، والبناء على الطراز التراثي لتخليد الائمة الأطهار (عليهم السلام).

ثالثا:-الدور الاجتماعي .

تحتل العتبات المقدسة في نفوس الناس دورًا مهمًا؛ لكونها من أكثر المؤسسات تأثيرا على النفوس، فهي مصدر المعرفة الدينية، وغرس القيم المدنية، إذ فيها يتم اللقاء المباشر بالموجه الديني بخلاف طرق الاتصال الأخرى، وبذلك تكون محور ارتقاء الأمة وتوحيدها وسببا في توثيق المحبة بين الشعوب الإسلامية لمختلف جنسياتها، إذ نلحظ وفود الملايين من الزائرين سنويًا لزيارة العتبات المقدسة فضلا عن هجرة البعض منهم للاستقرار بجوارها وهذا يعد سببا في توثيق العلاقة بين الشعوب الإسلامية.

رابعا:- دورها في أمن المجتمع.

للعتبات المقدسة دور مهم في نشر الأمن والطمأنينة، فهي أماكن مقدسة فيها يأمن الناس على أرواحهم وأموالهم ولها من الحرمة ما لبيت الله الحرام قال تعالى (وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ)[٢٤]، وهكذا يمضي القرآن الكريم في وصف مكة المكرمة في قوله تعالى (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ)[٢٥]، هذا وقد استدل جانب من الفقهاء بالحديث المروي في كامل الزيارات من أن حرمة كربلاء أعظم من حرمة الكعبة[٢٦]، والى ذلك أشار السيد بحر العلوم (قدس) [٢٧]

ومن حديث كربلاء والكعبة لكربلاء بان علو الرتبة

فميزة العتبات المقدسة أنها توفر لمن دخلها الأمن والطمأنينة، فالحصانة فيها هي حصانة في غاية الشدة، فهي تجمع أبناء المجتمع الواحد تحت سقف واحد كالعائلة، وبذلك تسود الناس روح التواصل والتعارف والعلاقات الطيبة فيما بين أبناء المجتمع، وبهذا تكون العتبات محورا للوحدة بين المسلمين لذا فهي لكل المسلمين لا لأتباع مذهب معين، ولا يصح أن يستأثر بها شخص أو جهة معينة، فهي صمام الأمان للمجتمع الإسلامي لما تقوم به من تحصين المجتمع المتمدن من عوامل الانحراف من خلال محاربتها للأفكار التي تدعو إلى الفساد والإباحية.

خامسا:- الدور الاقتصادي.

فالسياحة الدينية التي وجدت بفضل وجود العتبات المقدسة تعد من الموارد الاقتصادية الهمة في التمدن البشري عمومًا والتمدن الإسلامي خصوصًا، وذلك عبر تعزيزها لموارد الدخل القومي، ومساهمتها في إيجاد فرص العمل ورفع المستوى المعاشي للمواطنين، فهي تلبي حاجات إنسانية وروحية، وتستند على أسس دين الإسلام في تشريعها، وهي إقامة شعائر الله التي وصفها الباري عز وجل لأنها من تقوى القلوب. قال تعالى(وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)[٢٨].

سادسا:- الدور الثقافي.

إن للمراقد المقدسة دورًا فاعلاً في الحركة العلمية، فنلحظ ابتداءً إن من أهم مراسيم الزيارة قراءة نصوص أكدت الروايات الواردة عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) على استحباب قراءتها، وهذا يمثل حافزًا للزائر لتعلم القراءة كحد أدنى؛ ليتمكن من قراءة هذه النصوص، وفهم معانيها، واستيعاب المقصود منها، وفي أوقات يتوافد الزائرون تتبلور ثقافات متعددة، وتلتقي حضارات مختلفة، فتنمو في ظلها حركة فكرية كتعبير تطبيقي لهذه الحالة، فيزدحم العلماء والرواد وأصحاب الأقلام وحملة الفكر حتى نجد المرقد الشريف يعج بالدارسين والأساتذة من أصحاب العلم والفكر، هذا كله أسهم في نشر المدارس الدينية والحوزات العلمية في المدن المقدسة، وظهور الدور الإعلامي للعتبات المقدسة بكونها مركزا لتلاقي العلماء والمفكرين ونقطة انطلاق لنشر الفكر الإسلامي.

من كل ما تقدم يتضح أنّ للعتبات المقدسة مكانة مهمة في مختلف الميادين، وهذه المكانة أهلتها لأن تكون بحق محطًا لركاب الزائرين، ومكانًا لوفودهم، ومحلاً لاستقرار الناس وازدهار المدن التي تضم تلك العتبات وتطورها بما يجعلها في عداد المدن الأولى في العالم من حيث الأهمية.

المطلب الثاني :-

التنظيم التشريعي للعتبات المقدسة

قبل أن يرد النص على حماية العتبات المقدسة في متن الدستور، عالجت القوانين هذه الحماية، وأوردت النصوص التي توفر الحماية الكفيلة لصون هذه العتبات، وعدم المساس بها، فكانت إحدى هذه المعالجات سابقة عن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والأخرى لاحقة له، وبهذا يكون لدينا تنظيم تشريعي فضلًا عن التنظيم الدستوري لحماية العتبات المقدسة، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى:-

الفرع الأول :- الحماية في ظل نظام العتبات رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ الملغي.

الفرع الثاني:- الحماية في ظل قانون إدارة العتبات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

الفرع الأول :-

الحماية في ظل نظام العتبات لسنة ١٩٦٩

أول ما أبتدئ به هذا القانون هو إيراد تعريف خاص للعتبات المقدسة، فقد نصت المادة الأولى منه على ذلك بنصها على أن ''مادة (١) يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها:-

أ – العتبات المقدسة – وهي التي تضم أضرحة الأئمة عليهم السلام بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشرف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية والروضة العسكرية في سامراء ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء أكانت داخل سور الروضة أم خارجه.

ب – المؤسسات الدينية في العتبات المقدسة – هي المساجد والمدارس الدينية والمكتبات والحسينيات التي أنشأها الواقفون والتي ينشؤها ديوان الأوقاف أو الأشخاص الآخرون التي تهدف إلى البر والنفع العام ''.

فيكون بهذا النص قد حدد المُراد أو المقصود بالعتبات المقدسة التي تشملها الحماية القانونية، وهو بخلاف قانون إدارة العتبات المقدسة الملغي لسنة ١٩٦٦، الذي لم يورد تعريفًا محددًا و إنما جاء بالتعداد فقط للعتبات المقدسة التي تتمثل بالروضة الحيدرية والروضتين الحسينية والعباسية والروضة الكاظمية والروضة العسكرية ، ومراقد الأئمة من أهل البيت التابعة لتلك

الرياض، وكذلك عدَّ هذا القانون المراقد المشيدة مثل مرقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والسيد محمد و مرقد القاسم من ملحقات العتبات المقدسة .

وقد وردت في القانون أعلاه الملغي في المادة (٩) التي نصت على أن '' للحكومة وضع الأنظمة اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون''، وعلى ضوئها صدر نظام العتبات المقدسة لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي أورد في مادته الأولى تعريفًا فيما يخص العتبات المقدسة، فقد حدد هذا النظام العتبات المقدسة التي تضم أضرحة الأئمة (عليهم السلام) التي تدور عليها اسوار الصحن، والمراقد التابعة لها سواء أكانت داخل سور أم خارجه، وقد حدد هذا النظام (١٦) مرقدًا وغيرها ملحقة بالعتبات المقدسة، وهو ما نصت عليه المادة (٢٧) منه التي نصت على أن ''تعدّ المراقد التالية ملحقة بالعتبات المقدسة ويكون مستخدموها مشمولين بأحكام هذا النظام– :

١- مرقد الحر – في كربلاء.
٢- المخيم الحسيني – في كربلاء.
٣- مسجد الكوفة وتوابعه – الكوفة.
٤- مرقد ميثم التمار – الكوفة.
٥- مرقد مسلم بن عقيل – الكوفة.
٦- مقام زين العابدين – النجف.
٧- مرقد كميل بن زياد – النجف.
٨- مرقد زيد بن علي – الكفل.
٩- مرقد السيد الشريف الرضي – الكاظمية.
١٠- مرقد السيد الشريف المرتضى – الكاظمية.
١١- الإمام السيد محمد بن علي الهادي – بلد.
١٢- مرقد الحمزة الغربي – حلة – المدحتية.
١٣- القاسم بن موسى بن جعفر – الحلة.
١٤- ولدي مسلم بن عقيل – المسيب.
١٥- مرقد الحمزة الشرقي – الديوانية – ناحية الحمزة.
١٦ مرقد عون بن عبد الله – كربلاء. ''.

من النصوص أعلاه يتضح لنا أن موقف نظام العتبات لسنة ١٩٦٩ عدَّ الأماكن المقدسة التي تحتوي أضرحة الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وضريح أبي الفضل العباس(عليه السلام) من العتبات المقدسة، بينما الأماكن التي تحوي ضرائح أولاد الأئمة و الأولياء الصالحين من ملحقات العتبات المقدسة.

وقد نظم هذا النظام العمل والإدارة في العتبات المقدسة، من خلال القواعد التي تُعين القائمين بالعمل في هذه العتبات والواجبات المفروضة عليهم، والالتزامات التي يقومون بها، من خلال النص في متنه على هذه الالتزامات والواجبات، وذلك في المادة (٢/د) التي نصت على أن'' واجبات السادن:
١- محافظة جميع محتويات العتبة المقدسة من أثاث وفرش وأشياء ثمينة من ذهب وفضة وأحجار كريمة وكتب أثرية وغيرها من أموال منقولة أو غير منقولة ولا يسوغ له إخراج شيء منها خارج العتبة ولا استعماله في غير أغراض العتبة وهو ضامن لجميع الموجودات مهما كان ثمنها.
٢- تسجيل كافة الهدايا في سجل خاص يعده المرجع المختص وعليه أن يخبر ذلك المرجع بتفاصيل تلك الهدايا وأسماء مهديها ويقدم إليه صورها الشمسية على الاستمارة الخاصة التي يعدها المرجع بواسطة دائرة أوقاف المحل ويكون هذا السجل خاضعا للتفتيش .

٣- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المرجع المختص عن حالة العتبة وسلوك الخدم فيها مشفوعا بمقترحاته وتوصياته.

٤- الإشراف على نظافة العتبة وفرشها وحراستها وتوقيت ساعاتها وتنظيم الآذان ومواعيده فيها وعليه صيانتها من استغلالها في شؤون لا تلاءم قدسيتها وتنزيهها عن كل ما ينافي الآداب العامة من لعب ولهو وتدجيل وما شاكل ذلك.

٥- تنظيم الكشوانيات وإقراء الزيارة المأثورة وعليه أن يتخذ من خيار الخدم مراقبين على تصرفات الخدم تجاه الزائرين.

٦- الحضور في العتبة بنفسه كل يوم مرات لا يقل مجموع أمدها عن ثماني ساعات لمراقبة سير الأعمال والنظام فيها

٧- فتح باب الضريح المقدس عند الضرورة وقراءة الزيارة للملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات ومن ينسبهم المرجع المختص .

٨- فتح وغلق أبواب الصحن والأروقة والحرم في مواقيتها وله أن ينسب من يعتمد عليه في ذلك من الخدم.

٩- توزيع الأعمال بين الخدم الفخريين والمستخدمين على هيئة جماعات (أكشاك) ويعين لكل جماعة رئيسٌ يكون مسؤولا عن جماعته ومراقبة قيامهم بواجباتهم على النحو الذي يقرره مع مراعاة التعليمات العامة أو الخاصة التي يصدرها المرجع المختص.

١٠- منع أولاد الخدم وذويهم من التدخل في شؤون الزائرين داخل العتبة والطواف بهم بصورة باتة.

١١- إخبار دائرة الأوقاف المحلية عن كل متبرع لتعمير قسم من بناية العتبة وللمرجع المختص أن لا يسمح بذلك إذا رأى انه مما يؤثر في البناء من الوجهة الفنية أو الأثرية أو يخل بوضعه وللمرجع المختص حق الإشراف على كل تعمير من هذا القبيل وعلى المتبرع أن يقوم بصرف ما يتبرع به تحت إشراف دائرة الأوقاف بإرشاد مهندس ينسبه المرجع المختص''.

بينما نصّت المادة (٣) على التزامات السادن ''يمنع السادن من القيام بالأعمال الآتية:

أ – أن يستغل شيئا من مرافق العتبة لمنافعه الخاصة كتأجير بعض غرف الصحن أو (الكشوانيات) ولا أن يغير أي مرفق منها عن وضعه الأصلي كما ليس له أن يستوفي أية أجرة عن دفن ميت في أي مكان منها أو عن هدية للعتبة لغرض نصبها أو استعمالها .

ب – أن يشارك أحدا من الخدم فيما قدم إليه من هدية أو نذر خاص إلا إذا قدم للتوزيع بواسطته وله ما يلقى داخل الضريح وخمس الهدايا والنذور غير المخصصة .

جـ – أن يشغل أحدا من مستعملي العتبة بأشغال لا تتعلق بواجباته.

يتضح لنا بأن المشرع قد أولى العتبات المقدسة بالحماية القانونية اللازمة، وتنظيم من يتولى القيام بالأعمال اللازمة فيها، من خلال فرض الواجبات والالتزامات عليه، فجعل منها محط حماية واهتمام من قبله بوضع القواعد المنظمة لها .

الفرع الثاني:-

الحماية في ظل قانون إدارة العتبات لسنة ٢٠٠٥.

أما بعد صدور قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، فقد ألغيت بصدوره القوانين السابقة المنظمة للعتبات المقدسة، والتي تتمثل بقانون إدارة العتبات لسنة ١٩٦٦، و نظام العتبات المقدسة لسنة ١٩٦٩، بالاستناد إلى نص المادة (٢١) منه، التي نصت على أن ''يلغى نظام العتبات المقدّسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨ وقانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون تعديله رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ ''.

وقد عرف هذا القانون العتبات المقدسة في مادتهِ (٢) التي نصت على أن ''العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء .

والمزارات الشيعية الشريفة هي : العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم الحرّ وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق ''.

عليه إنّ قانون إدارة العتبات النافذ استعمل مصطلح العتبات دون غيرها من الألفاظ أو التعابير التي تطلق على هذه الأماكن المقدسة، وهو بهذا الاتجاه يواكب ما جرى عليه العرف والفقه الإسلامي، وقد عدَّ هذا القانون الأماكن المقدسة التي تضم أضرحة الإمام علي والإمام الحسين والإمام الكاظم والإمام الجواد والإمام الهادي والإمام العسكري (عليهم السلام) فضلًا عن الإمام العباس (عليه السلام) هي فقط من العتبات المقدسة، ولا يُعد غيرها كذلك .

أما غيرها من الأماكن فقد عدها هذا القانون من المزارات الشريفة والأماكن الدينية، فقد عرف القانون النافذ المزارات الشريفة بأنها ''العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم ألتمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم الحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق''.

وهذه الأماكن – المزارات الشريفة – قد ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما نستلهمه من ذيل المادة (٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة، التي جاء نصها على أن '' وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق''، وبهذا النص يكون المشرع العراقي قد ميز بين العتبات المقدسة و المزارات الشريفة، فالعمارات التي تضم أضرحة الأئمة المعصومين فضلًا عن الإمام العباس (عليهم السلام) تُعد من العتبات المقدسة، أما غيرها من الأماكن التي تضم أضرحة غيرهم تُعد من المزارات الشريفة.

وبهذا يكون قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ قد خالف ما سبقه من القوانين التي ، عدتها من ملحقات العتبات المقدسة، بينما القانون النافذ عدَّها من المزارات الشريفة، أما من ناحية الجهة المختصة بإدارة المزارات الشريفة، فهي تكون من اختصاص (دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة في العراق) التي شُكلت أستنادًا للمادة (١) من هذا القانون التي نصت على أن ''يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون (دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة).

ومما تجدر الاشارة اليه أنّ رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الأئمة (عليهم السلام) ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات تكون من ضمن الاهداف التي يعمل ديوان الوقف الشيعي على تحقيقها وذلك استنادا الى المادة ٢/سادسا من قانون قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ .

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري لحماية العتبات المقدسة.

انعقدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تختص بحماية العتبات المقدسة، وانضمت إليها الدول والتزمت بها، وهذا الالتزام يحتم عليها أن تعالج هذه الحماية داخليًا، إضافة للحماية الدولية، وهو ما يوجب عليها فرض القوانين المنضمة لهذه الحماية، وتضمين دساتيرها لنصوص تدل على هذه الحماية، وهذه الحماية تنصب في جهتين **أولاهما :-** أن هذه الأماكن لها قدسيتها التي يجب الحفاظ عليها، ومنع العبث بها، لذا يجب توفير قوانين تحميها، **ثانيتهما:-** أن هذه الأماكن تقام بها

الشعائر الدينية التي يؤديها الزائرون، والطقوس التي تقام بها والتي تمثل جانب من جوانب حرية العقيدة، وتعد حمايتها أصل من الأصول الدستورية.

ولغرض بيان التنظيم الدستوري لهذه الأماكن، ومعرفة التأصيل الدستوري لها، والقيود التي ترد على الشعائر المقامة بها، وبيان الرقابة على اموالها، سنقسم هذا المبحث على ما يأتي:-

المطلب الأول:- التاصيل الدستوري لحماية العتبات المقدسة.

المطلب الثاني:- القيود التي ترد على الشعائر الدينية المقامة في العتبات المقدسة.

المطلب الثالث:- الرقابة على أموال العتبات المقدسة.

المطلب الأول :-

التاصيل الدستوري لحماية العتبات المقدسة.

الأصل الدستوري لحماية العتبات المقدسة يتأتى من حماية هذه الأماكن، وحماية الطقوس والشعائر الدينية التي تعدّ من أهم واجبات الدستور، لذا سنبين الحماية المكانية لهذه العتبات، ثم حماية الشعائر التي تقام فيها من خلال تبني التفرعات الآتية :-

الفرع الأول:- الحماية المكانية للعتبات المقدسة .

الفرع الثاني:- حماية الشعائر الدينية في العتبات المقدسة.

الفرع الأول :- الحماية المكانية للعتبات المقدسة .

ينبع احترام العتبات المقدسة من احترام الدين نفسه، فهذه العتبات تعد جزءًا من العقيدة لأي دين من الاديان، لذا فالقوانين الوضعية اهتمت بحماية العتبات المقدسة، وعلى رأس هذه القوانين هو الدستور الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، فجاء النص على الحماية في صلبهِ، وقد جاءت معالجته مزدوجة، مرة بصورة مفردة، ومرة ضمن سياق معالجة الحريات، وهو بهذا الحال يعطي المقدسات مكانة عليا، ليبتعد بها عن الانتهاك من قبل الدول وسلطاتها والأفراد [٢٩]، لذا فقد عالج دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذه الحماية من خلال نصوصه، منها المادة

(١٠) التي نصت على أن '' العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد صيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها''، فهذه المادة نصت على واجب الحماية لهذه العتبات، وفرض الالتزام على الدولة لتوفير هذه الحماية، وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها.

ثم جاءت المادة (٤١) من الدستور العراقي النافذ ناصة على حرية المعتقدات والمذاهب والديانات، وحرية الأفراد فيها، لتنص: ''العراقيون أحرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون''، وكذلك التأكيد الوارد في المادة (٤٣/أولا/أ) التي نصت على أن '' إتباع كل دين أو مذهب احرار في أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية''، ثم جاء نص المادة ذاتها بفقرتها الثانية لتحدد كفالة الدولة لحماية هذه الشعائر والعبادات، فنصت على أن '' تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها''.

فالمشرع الدستوري هنا فرض حماية إدارية تنظيمية واناطها بأتباع كل دين، وإدارة أمنية واناطها بالدولة، فجعل الجهتين مسؤولتين عن حماية العتبات المقدسة من الناحية التنظيمية ومن الناحية الأمنية، بيد أن هناك من يرى انه على المشرع توحيد الادارتين ومنحمها لأتباع الدين أو المذهب، فلا معنى لهذا الفصل، وقد اثبتت التجربة كفاءة المؤسسة الدينية في حماية العتبات المقدسة في أكثر من مناسبة، ففي الوقت الذي فشلت فيه الإدارة الأمنية الحكومية في حماية العتبة العسكرية في سامراء، نجحت في المقابل الإدارة الدينية في حماية العتبات المقدسة في كربلاء والنجف والكاظمية وحماية ملايين الزائرين القادمين إليها في أكثر من مناسبة دينية [٣٠].

الفرع الثاني:- حماية الشعائر الدينية في العتبات المقدسة

تُعرف الحماية الدستورية على أنها '' المنع والدفع الذي يقدمه الدستور لمجموعة القواعد القانونية الموجودة في صلبه والمتعلقة ببيان السلطات في الدولة وطبيعة ومدى صلاحيتها، وتحديد شكل الدولة أو تلك المرتبطة بالحقوق والحريات العامة، ضد أي انتهاك قد تتعرض لو أو قد تعرضت له فعلاً'' [٣١].

وممّا تقدم يمكن توظيف التعريف أعلاه للحماية الدستورية بصورة عامة على الحماية الدستورية للشعائر الدينية، فيمكن أن تعرف على أنها '' المنع والدفع الذي يقدمه الدستور للنص

الخاص بممارسة الشعائر الدينية المقامة في العتبات المقدسة، والنصوص الدستورية المرتبطة بها، ضد أي انتهاك قد تتعرض له أو تعرضت له فعلاً''.

وهذه الحماية الدستورية لا تقتصر على الناحية المكانية لها، أي المحافظة عليها وحمايتها من التدمير والتخريب، فبعد التأكيد الذي جاءت به المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق النافذ ، بأن العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وعلى الدولة الالتزام والتأكيد على صيانة حرمتها، وهذا النص جاء ليشمل حمايته على ضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها، فهذه العتبات تُعد بحد ذاتها شعارًا دينيًا وهي من أهم اماكن العبادة التي تمارس فيها الشعائر والطقوس، وذلك بزيارة هذه العتبات واحياء المناسبات فيها، وهذا بدوره يُعدّ جزءًا من الحرية الدينية التي كفلتها المواثيق الدولية واعلانات حقوق الإنسان [٣٢].

والشعائر والطقوس التعبدية هي '' عبارة عن مجموعة من الممارسات الفعلية والقولية التي يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب إلى الله''[٣٣]، لذا فقد أولتها الدول الاهتمام لما لها من أهمية ، فالدول الدستورية التي تحترم تاريخ شعوبها الديني بما يتضمنه من مناسبات تمس الجانب العقائدي لشعبها، فتنص على حمايته وهذا ما أكده الدستور العراقي بنص المادة (٤٣/أولا/أ) سابقة الذكر، فالنص على الشعائر الدينية بصورة عامة، من الحقوق المكفولة دستوريًا لكل الاديان في العراق، أما النص بصورة خاصة على الشعائر الحسينية هو انعكاس لما عاناه من يمارس هذه الشعائر من الظلم والقتل والترويع [٣٤].

ولا يحق للدولة أن تقيد أو تمس حرية الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية من ناحية الأصل، بيد أنه استثناءً يجوز لها ذلك، ولها مبررات بذلك تتمثل بالاتي:-

المبرر الأول:- النظام العام .

يُعرف أنه '' مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها ''[٣٥]، وهو ما يستند عليه غالبًا لتضييق تلك الحماية، وهذه الفكرة نسبية؛ لأنها تتأثر بالزمان والمكان والعدد، وهذا لا يعني أن الدولة لا تستطيع أن ترفع الحماية الدستورية عن الشعائر الدينية بذريعة النظام العام، بل عليها التوفيق بين مقتضيات حفظ النظام العام وحماية الشعائر الدينية، وهذا يحتاج إلى وضع الضوابط اللازمة للنظام العام؛ للحيلولة دون تحوله إلى

ستار تتبره السلطة العامة لمصادرة الحريات، بما فيها حرية ممارسة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة [٣٦].

المبرر الثاني:- الآداب العامة .

وتعرف على أنها '' مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقًا لناموس ادبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الادبي هو وليد المعتقدات الموروثة، والعادات المتاصلة، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللدين اثر كبير في تكييفه، وكلما اقترب للدين من الحضارة ارتفع المعيار الخلقي''[٣٧]، وهذا المبرر يُعتمد عليه لتقييد الشعائر الدينية داخل المجتمع، الذي يحتوي الكثير من العادات والتقاليد و الموروثات الحضارية التي تتعارض فيما بينها، وعلى الأفراد عند ممارسة شعائرهم احترام الاداب العامة فضلًا عن احترام القواعد القانونية، كي تكون تصرفاتهم مباحة لا غبار عليها[٣٨].

المبرر الثالث:- احترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

حرية ممارسة الشعائر الدينية كسائر الحريات الأخرى على الفرد عند ممارستها عليه أن لا يضر الأفراد الآخرين في المجتمع، ولا يمس بحقوقهم وحرياتهم، فإذا فعل ذلك فهو بذلك قد تجاوز القيود المفروضة على ممارسة الحرية الدينية، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (٢/أولا/أ) '' الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:- أ – لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام ''، ثم عاد الدستور ليؤكد حرصه على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بضمان حرية باقي الاديان والطوائف في ممارسة شعائرهم، مع المحافظة على النزعة الغالبة للدين الإسلامي، فنصت المادة (٢/ثانيًا) على أن '' يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والازيديين والصابئة المندائين ''، وكذلك بنصه في المادة (٣) ''العراق بلد متعدد الاديان والقوميات والمذاهب ''، وأيضًا المادة (٤١) سابقة الذكر.

من كل ما تقدم ذكره يتضح لنا أن ممارسة الشعائر الدينية التي يقيمها اتباع كل مذهب أكانت داخل العتبات المقدسة أم خارجها متى ما كانت في حدود النظام العام والاداب العامة وعدم تجاوزها على حريات الآخرين وحقوقهم فهي مكفولة دستوريًا ولا يمكن للدولة أن تتجاوز عليها أو تعتدي على حق الأفراد في ممارستها .

المطلب الثاني :- القيود التي ترد على الشعائر الدينية المقامة في العتبات المقدسة.

من أهم المسائل التي لها صلة بالعتبات المقدسة هي الشعائر الدينية التي تُمارس أن كانت داخل العتبات المقدسة أم خارجها، وكما هو معلوم أن حرية الأفراد أيا كان نوعها هي حرية نسبية حيث يقابلها حق الدولة بالنظام العام، ومن هنا يتعين إيجاد علاقة متوازية بين الحريات العامة والنظام العام والمحافظة على التوازن بين الحريات والنظام، يتطلب ادراكًا ووعيًا بأن الحريات من الناحية الواقعية لا يمكن أن تكون إلا نسبية، كما أن النظام يجب ألا يتعدى حدودًا معينة و الا اتسم بالدكتاتورية [٣٩].

وكما قلنا سابقًا بأن الأفراد لهم مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية إلا فيما يتعلق بحدود النظام العام والاداب العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أن السلطة لا تقيد الشعائر إلا بتلك المبررات، لذا سنحاول هنا بيان القيود القانونية التي تقررها السلطات العامة، إما أن تكون دستورية أو تشريعية أو إدارية:-

أولا:- القيود الدستورية للشعائر الدينية .

لم يقف الدستور عند الحد الذي وضعه بالمادة (١٠) منه، بل ذهب في المادة (١٤) إلى تعزيز حرية المعتقد، فنصت : '' العراقيون متساوون أمام القانون دون التمييز بسبب ... أو الدين أو المذهب أو المعتقد ''، ولم تختلف المادة (١٥) منه التي منحت الأفراد '' الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق وتقييدها إلا بنص القانون''، وهذه المادة داعم لحرية المعتقد الديني، ويضاف لها المادة (١٧) التي أشارت إلى احترام الدستور لخصوصية الشخص والحق بحريته الشخصية، عن أن لا يتنافى ذلك مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

نجد أنّ المشرع الدستوري كثيرًا ما يضع القيود المهمة للشعائر الدينية، ويترك البعض الآخر للمشرع العادي الذي يقوم باكمال ما بدا به المشرع الدستوري، فيضع قيودًا على الشعائر وفقًا لارادة المشرع الدستوري واتساقًا مع الفكرة القانونية السائدة، ويرى البعض أنه يجب على المشرع أن يقيد إقامة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية في المادة (٤١/أولا/أ) بقيد عدم المساس بالمشاعر الدينية لأبناء الديانات الأخرى، ومن خلال هذا الشرط يتم كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية من ناحية، واحترام شعائر الديانات الأخرى ، وهذا الشرط يعد شرطًا تنظيميًا وليس قيدًا مفروضًا على هذه الحرية [٤٠].

بمقتضى القانون يجب أن يتم وضع أية قيود على ممارسة الحقوق بموجب القانون وما تقتضيه الضرورة على حد سواء في السعي نحو تحقيق أهداف عامة محددة بما في ذلك حماية النظام العام والآداب وفي جميع الحالات يجب أن تكون أية قيود متصلة اتصالاً مباشرًا بالحاجة المحددة التي على أساسها تم فرضه هذه القيود ومتناسبة معها.

وإن هذه القيود على ممارسة الشعائر الدينية الذي أغفلها الدستور القائم، وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، لا يعني اسقاطه عمدًا وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للاداب، ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمرًا بديهيًا وأصلاً دستوريًا يتعين اعماله ولو اغفل النص عليه [٤١].

ثانيًا:- القيود التشريعية على الشعائر الدينية.

عادة ما يقوم الدستور بتخويل المشرع العادي بأن يضع القيود اللازمة لممارسة الحريات العامة، وهذه السلطة التخويلية تُمكن المشرع العادي من أن ينظم كيفية ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة، وعدم المساس بالنظام العام وضوابطه، وأيضًا يخول الدستور السلطة التنفيذية أن تضع القيود اللازمة على الحريات العامة، وذلك عند تنفيذها القانون، فهي لا تباشر هذه الاختصاصات من تلقاء نفسها إلا بناءً على تخويل من قبل المشرع الدستوري[٤٢].

مما يعني أن كل واجب قانوني لا يُمكن أن يقع على عاتق الفرد إلا بنص تشريعي، أيًا كان الطريق الذي يُمنح بموجبه ذلك المانع، سواء أكان بطريق مباشر أم غير مباشر، فالأول يكون عندما يحدد المشرع بعض الأعمال المحظورة، ويأمر الأفراد اجتنابها و إلا وقعوا تحت طائلة العقاب، أما الطريق الثاني غير المباشر فيُمكن ملاحظته عندما يخول المشرع السلطة التنفيذية بعض الصلاحيات المُقيدة للحريات العامة في نطاق محدد [٤٣].

ثالثًا:- القيود الإدارية.

إن المحيط الذي تتحرك فيه الحريات العامة الأصل فيه أن المشرع هو من يرسم الإطار العام المحدد له، على وفق ما يضعه الدستور من ضوابط، بيد أن هناك حالات يكون فيها تقييد الحريات العامة ليس بطريق التشريع وإنما يكون عن طريق قرارات إدارية، وهذه القرارات تصدرها السلطة التنفيذية عندما يُوكل إليها تنظيم ممارسة الحريات العامة، فهي مكلفة بتطبيق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، وهذه الأخيرة ليس لديها الإلمام الكافي بكل الجزئيات، فتضع القواعد العامة في تشريعاتها ثم تنيط للسلطة التنفيذية بحكم وظيفتها أن تقوم بحماية النظام، وذلك عند قيامها بنشاطها ألضبطي.

الإدارة تتدخل لتنظيم وتدبير الاوضاع العامة طبق الحالة التي يمر بها المجتمع، فتلجأ إلى تدابير تنسجم مع الظروف إليها في اعلانها لحالة الطوارئ مثلا أو اوضاع داخلية استثنائية كحصول مشاكل تتعلق بأستتباب الامن الداخلي تتبعه احداث عنف واسعة في البلاد، كما حصل في المحافظات الغربية من العراق ودخول الجماعات المسلحة (داعش) لها، وتفشي ظاهرة الارهاب ، أو قد تحصل تهديدات لطائفة من الأفراد، كما حدث مع الايزيدين في الموصل، وما تعرضوا له من تهديدات، فهنا على السلطة التنفيذية أن تلجأ إلى تدابير غير اعتيادية تتلاءم مع الوضع غير الاعتيادي، لتحافظ على النظام العام.

ومثل هذه القيود الإدارية قد نظمها المشرع في قانون إدارة العتبات المقدسة لسنة ٢٠٠٥، فقد قضت على ذلك المادة (٤/٣)، التي نصت على أن ''تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف الآتية: ٤- تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات والشيعية الشريفة''، وهو ما يمكن أن نلاحظه من ممارسة بعض الإجراءات خلال مدّة الزيارات مثل زيارة الاربعينية، أو المناسبات الدينية الأخرى، أو ما تقوم بهِ إدارة العتبات من اغلاق ابواب العتبة لاجراء بعض الأعمال التنظيمية لدخول الزائرين، أو لمنع دخول النساء لجعل الزيارة للرجال فقط لشدة الازدحامات، وأيضًا ما تقوم بهِ الإدارة من اغلاق الشوارع لسير المركبات؛ لمواجهة الجموع الحاشدة والمحافظة على سلامتهم، فالإدارة لها السلطة التقديرية في كيفية اتخاذ الإجراءات اللازمة لاداء الزيارة في العتبات المقدسة، وهذه السلطة تتسع وتضيق حسب الحالة المنوط بالإدارة معالجتها.

ومن جهة أخرى فأن على الإدارة الموازنة بين الحرية والمصلحة العامة، فإذا ما قيدت الإدارة الشعائر الدينية، فأنه يجب عليها إلا تخالف قواعد المشروعية، فإذا أصدرت قرارًا إداريًا لتقيد بهِ أحدى الممارسات العبادية التي يقوم بها الأفراد، فيلزم أن يكون هذا القرار قد صدر ممن يملك الاختصاص في اصداره، ومن ضمن إجراءات القانون، وتستند فيها إلى أسباب حقيقية تبرر اصداره، وأن تبتغي الإدارة في قرارها أن تحقق المصلحة العامة[٤٤].

المطلب الثالث:- الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة.

الاموال التي ترجع للعتبات المقدسة، لها صفة خاصة، فهي تكون وقفًا لهذه العتبات المقدسة، ولا يُمكن التصرف فيها، بل تطبق عليها أحكام الوقف من جهة التصرف فيها، أما من جهة إنفاقه هذه الاموال فهي تنفق فقط وفق الأصول الشرعية و القانونية لها، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه على:-

الفرع الأول:- وقفية أموال العتبات المقدسة.

بما أن الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة توصف بأنها وقف، لذا يتحتم إضفاء هذه الطبيعة على أموالها ، وهو كل ما يقدم من أموال سواء أكانت هبات او تبرعات او نذور او وصايا أو منح أو مساعدات وسواء أكانت مقدمة عن طريق الشباك المقدس أم عن طريق قسم الهدايا و النذور، فهي أموال موقوفة الى العتبة المقدسة، وجهة الصرف يجب أن تكون في شؤون العتبة فقط، أمّا أوجه صرفها فتكون في أعمار العتبة والاهتمام بشؤونها والعاملين فيها وتقديم الخدمات للزوار(٤٥).

إن اعتبار أموال العتبات المقدسة من الأموال الموقوفة يرتب الأحكام نفسها التي تترتب على الأموال الموقوفة، من جهة شروط الأموال الموقوفة وشروط من يقف أمواله وشروط الجهة التي يقف عليها وكيفية صرف هذه الأموال على الوجه الشرعي والقانوني.

أولاً :- أهم ما يشترط في الواقف.

يجب أن يكون الواقف عاقلاً بالغاً حراً غير محجوز عليه لسفه أو غفلة او دين وغير مريض مرض الموت، ومما جاء لسماحة المرجع الاعلي السيد علي للسيستاني (دام ظله) في شرائط الواقف ''يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في الموقوف لسفه أو فلس، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرا أو أذن فيه الولي، ولا وقف المجنون ولا المكره ولا الغافل والساهي ولا المحجور عليه، نعم إذا أوصى الصبي بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه الخير أو المبرة لأرحامه وأقربائه وكان قد بلغ عشرا وعقل نفذت وصيته كما تقدم ، لا يشترط في الواقف الإسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى''(٤٦).

ثانيا:-أهم ما يشترط في الموقوف .

إذا ما عرفنا أن الغرض الأساسي من الوقف هو البقاء والخلود لذا اشترط الفقهاء في الوقف التأبيد، وعلى هذا الأساس قال الفقهاء ومنهم الجعفرية بأن تتوافر في الشيء الموقوف الشروط الآتية:-

١-أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، ولا يصح وقف المنافع والحقوق المجردة لأنها ليست بمال فالموقوف، وبهذا يذكر المرجع الاعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) ''يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مدة معتدا بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه ونحوها مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه ولا وقف الورد والريحان ونحوهما للشم مما لا يبقى إلا لمدةٍ قصيرة، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا، فلا يصح وقف آلات اللهو المحرم وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به ، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرزها أو بيعها''[٤٧].

٢- أن يكون عقاراً او منقولاً او ما جرى العرف بوقفه كالأثاث والكتب والمصاحف .

٣- يشترط أن يكون الموقوف ملكاً باتاً للواقف حين الوقف، وبهذا يقول السيستاني ''يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها من سهم سبيل الله إذا اقتضته المصلحة العامة وكان الواقف هو الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله''[٤٨].

٤- أن يكون الموقوف معلوماً وقت وقفه، وبهذا يقول المرجع الاعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) ''يعتبر في الموقوف أن يكون عينا خارجية فلا يصح وقف الدين ولا وقف المنفعة غير العينية، فإذا قال: ''وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما''، أو قال: ''وقفت منفعة داري'' لم يصح، وأما وقف الكلي في المعين كوقف مائة متر مربع مثلا من القطعة المعينة من أرض فالظاهر صحته''[٤٩].

ثالثا:- أهم ما يشترط في الجهة الموقوف عليها.

١ – أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

٢- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة

٣ – أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها ،ويشترط السيستاني في الموقوف عليه أمور:-

أ- التعيين.

ب- وجوده - الوقف الخاص - حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجودًا قبل ذلك أم لا.

جـ- أن لا يكون من الجهات المحرمة وما فيه إعانة على المعصية.

رابعا:- شروط صيغة الوقف ما يأتي:-

١-النية.

٢-التأبيد:- أي عدم جواز توقيته بمدة معينة، حيث إن التوقيت مبطل للوقف.

٣- أن يكون الوقف لها منجزاً : ومعناه عدم تعليق الوقف على شرط غير موجود وقت إنشاء الصيغة على شرط غير متحقق فعلاً، ويذكر السيد علي السيستاني(دام ظله) بخصوص هذا الشرط ''يشترط في صحة الوقف التنجيز، فلو علقه على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول مع عدم كونه مما تتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو أن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، وإذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان تتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت داري إن كنت زيدا أو وقفت داري إن كانت لي صح''[٥٠].

٤- التسليم والتسلم .

الفرع الثاني:- إنفاق أموال العتبات المقدسة وفق الأصول الشرعية والقانونية.

إن أهم النتائج التي يمكن أن تترتب على اعتبار أموال العتبات المقدسة من الأموال الموقوفة، هو تعيين جهة صرف هذه الأموال كما هو الحال بتعيين جهة صرف الأموال الموقوفة، وأن كتاب الوقف الذي تحرر فيه أرادة الواقف تحريراً كاملاً يعد دستورًا للوقف، ومالا نص فيه،أي شرط الواقف، تنفذ فيه الأحكام الشرعية الخاصة بالإنفاق، وطرق تفسير كتب الأوقاف هي الطرق التي يملكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية ، والقاعدة الشرعية هنا(شرط الواقف كنص الشارع)في الفهم والدلالة ووجوب العمل به ، أي يلتزم في طريق تفسير يلتزم في تفسير النصوص الشرعية، ومعنى ذلك إن نص الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ، والعمل بما تقتضيه ولا تجوز مخالفته[٥١].

ويقصد بشروط الواقفين ما يشتمل عليه كتاب الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه ومنها ما يتعلق بمصاريف الوقف،وهي الجهات الموقوف عليها ،وكيفية توزيع الغلة على المستخفين فيه ومنها ما يتعلق بالولاية على الوقف وكيفية إدارة شؤونه والى غير ذلك، وقد

أقر فقهاء الشريعة حرمة شروط الواقفين لما توفره للأوقاف ومؤسساتها من حماية قوية أسهمت في ضمان بقائها واستمرار عطائها، وان تمسك الفقهاء والعلماء بمبدأ المحافظة على شروط الواقفين أدى إلى فشل كل المحاولات التي بذلها السلاطين والأمراء الذين حاولوا السيطرة على الأوقاف وتسخيرها لخدمة سياستهم ، وبذلك شجعت الكثير على وقف ممتلكاتهم ، فضلاً عن أن شروط الواقفين في كثير من الأحيان أساس كثير من التقاليد في المجتمع[٥٢].

إما عن موقف التشريع العراقي من شرط الواقف فقد نصت المادة (٤) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٠) (المتولي مسؤول عن أدارة الوقف بموجب شرط الواقف وفق الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة ويشمل ذلك الوصايا التي تخرج مخرج الوقف).

وقد حدد قانون أدارة العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥) بأن يتم صرف واردات العتبات والمزارات في مواردها وفق الضوابط الشرعية والقانونية

وبالتالي فان صرف تلك الأموال على المصالح العامة للعتبة وعلى توفير الخدمات للزائرين وهذا ما نوضحه على النحو الآتي:-

أولاً:- الصرف للمصالح العامة للعتبة المقدسة.

إن الصرف على تلك المصلحة ينبغي تشخيصها حتى يصرف عليها ، ويمكن تشخيص أما:-

١ - التعيين.ويرجع تعيين ذلك إلى ما قصده الناذر أو المهدي أو غيرهم فينبغي الصرف على حسب ما قصد .

٢- الإطلاق.وهو إن المهدي لم يعين مصرفاً خاصاً، فيكون لمتعلقةٍ فردان :-

أ- وجود الفرد المعهود وينبغي الصرف فيما هو المتبادر فينبغي حمل اللفظ على ظاهرة ولو كان من جهة الدلالة الألتزامية ، فعلى هذا ينبغي صرف آلات التبريد الى أماكن احتياج المشهد لأنه يعد من المصالح والفرش والإنارة وغيرها كل بحسبه[٥٣].

ب- عدم وجود فرد شائع، ففي هذه الحالة جوز الفقهاء الصرف في مصلحة ذلك المشهد ومعونة الزائرين، لان الإطلاق يقتضي ذلك[٥٤].

ثانياً :- تصرف في معونة الزائرين .

يستفاد من كلمات الفقهاء جواز الصرف في معونة الزائرين في حالة استغنائه، وعدم حاجة المشهد الى المال ، وقال السيد العاملي او لو نذر شيء لأحد المشاهد المشرفة ، صرف فيه على حسب ما قصده الناذر ، ومع الإطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل فالظاهر جواز صرفه في معونة الزائر ، وذلك أولى من بقائه على حاله معرضاً للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه إحساناً محضاً ، وما على المحسنين من سبيل[٥٥].

والمحصلة مما تقدم لابد من الصرف في مصالح العتبات المقدسة المقتضية له ومع الاستغناء صرف في معونة الزائرين لتلك الأماكن ، وهذه المسألة أتفق عليها الفقهاء ، قال المرجع الاعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) ''ما يوقف على المساجد والمشاهد ونحوهما من آلات الإنارة والتكييف والفرش وشبهها ما دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها في ذلك المحل، فالفرش المتعلق بمسجد أو مشهد إذا أمكن الانتفاع به في ذلك المحل بقي على حاله فيه، ولو فرض استغناء المحل عن الافتراش بالمرة لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحر أو البرد تجعل سترا لذلك المحل''[٥٦].

ويُطرح تساؤلٌ مهم في مسألة صرف أموال العتبات المقدسة وهو هل يمكن الاستعانة ببعض أموال عتبة لتعمير عتبة أخرى؟ ان الأصل عند الفقهاء أنه متى بيع الموقوف بالتعدد، ممن يملك هذا الحق ، صار ثمنه وقفاً مكانه الى أن يتم شراء عقار آخر بدله ، ولهذا يرون أن المتولي على الوقف لا يملك أعطاء ثمن المباع او بعضه الى المستحقين ولا يصرف شيء منه لعمارة وقف أخر لان يده يد أمانة وضامن له أذا أهمل في حفظه ولكنهم يذهبون الى أذا كان هناك وقف محتاج لعمارة ضرورية وليس له ريع يعمر به وكان الواقف متعددًا والجهة واحدة ففي هذه الحالة أن يأذن القيم بصرف الثمن في عمارته ثمن الموقوف المبيع ويشتري الوقف الذي صرف على عمارته ثمن الموقوف المبيع ويشتري بالغلة بدلًا يقوم مقام الأول[٥٧].

الخاتمة

بعد أن عالجنا التنظيم الدستوري للعتبات المقدسة فإن هناك جملة من النتائج والمقترحات تم التوصل إليها تتمثل بما يأتي:-

اولا :. النتائج

١ – لما تتمتع به العتبات المقدسة من مكانة في قلوب المسلمين الموالين للائمة (عليهم السلام) المدفونين في اضرحة هذه العتبات، وأيضًا لما قدمته من ادوار خلال العصور المختلفة، فهي كانت قبلة للزائرين، ومركز ودين وثقافة وتواصل بين مختلف طوائف المسلمين ومذاهبهم، لذلك اولتها القوانين بأهمية، وعالجتها بقوانين خاصة.

٢ – كل القوانين التي عالجت موضوع العتبات المقدسة، وبكل المراحل، تعرضت لتنظيم هذه العتبات، بيد أنها لم تضع تعريفًا جامعًا مانعًا للعتبات المقدسة، جل ما تأتي به هو تعداد لهذه العتبات المقدسة، وأيضًا الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم تضع تعريفًا مماثلاً للعتبات.

٣ – عندما نظمت القوانين السابقة موضوع العتبات المقدسة، جعلت منها مؤسسات تابعة للحكومة، ولم تمنحها كيانًا مستقلاً عن الحكومة، بيد أن القانون الحالي جعل منها مستقلة، وتابعة لديوان الوقف الشيعي.

٤ – تُعد العتبات المقدسة بأجمعها وما يلحقها من ملحقات وتوابع من الاوقاف العامة التي تطبق عليها أحكام الوقف، أما المشرع العراقي فقد عدها أشخاصًا معنوية مستقلة، ومنحها الذمة الكافية التي ترتب لها الحقوق والالتزامات .

٥ – عندما عالج دستور ٢٠٠٥ العتبات المقدسة فقد اضفى عليها حماية خاصة، وللطقوس الدينية التي تقام فيها، مع ما فرضه من حماية لأماكن العبادة بصورة عامة، للخصوصية التي تتمتع بها، ولما عانته من اهمال وانكار في السابق.

٦- لم يحدد كل من قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ ونظام الخدمة بالعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ المركز القانوني والعنوان الوظيفي للامين العام للعتبة او المزارات

الشيعية هل هي من الدرجات الوظيفية الخاصة او الدرجات الوظيفية الاخرى أم العمل بنظام العقود أو غيرها حسب السلم الوظيفي .

ثانيا :. المقترحات

١- ضرورة إلاقرار بأن الاعتداء على العتبات المقدسة يُعد خرقًا دستوريًا وبالتالي يحتم نهوض مبدأ الرقابة على دستورية القوانين .
٢- نعتقد ان قانون العتبات المقدسة وقانون الوقف الشيعي اعلاه لم ينظم العلاقة الوظيفية بين دائرة التعبات التي تدار من قبل مدير عام في ديوان الوقف الشيعي والعتبات نفسها بالشكل المطلوب الامر الذي يترك انطباعاً بأن العتبات المقدسة مستقلة عنها خلاف ما مذكور في القانون بأنها تابعة لها او من ضمن تشكيلاتها لذا يتطلب تعديل واعادة صياغة بحيث تنظم العلاقة بشكل دقيق وفعال او تستقل عنها وعن الديوان .
٣- إن نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ غير مفعل الى الان وما زال العمل او الخدمة بها وفق نظام العقود الامر الذي لا يسهم بأستقرار العمل فيها كما لو كان العمل بشكل تنظيمي وفق نظام الخدمة اعلاه لذا يتطلب التفعيل .
٤- نقترح أن يتضمن التعديل تشكيل جهاز رقابي متخصص يضم موظفين من ذوي الاختصاص في الشؤون القانونية والفنية والمالية يضاف إليهم نخبة من رجال الدين المعتمدين لدى المرجعية الدينية لغرض القيام بالرقابة على حماية العتبات المقدسة ومنع المساس بحرمتها .
٥- لابد من وجود دراسات قانونية متخصصة في موضوع الوقف بصورة عامة والعتبات المقدسة يشكل خاص تتضمن آليات التصرف بأموالها وسبيل استثمارها وشرح متون القوانين ذات العلاقة بالعتبات المقدسة حتى يكون العاملون في هذه العتبات على اطلاع تام بأحكامها. وكذلك فان ما نشهده من تطور علمي في شتى المجالات ،يتطلب مراجعة الأحكام الفقهية للعتبات المقدسة من قبل مراجع الدين وإصدار الفتاوى التي تتلاءم مع ما افرزه هذا التطور من آثار تعالج الكثير من المشكلات التي تعترض حماية العتبات المقدسة.

الهوامش

(١) الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، حرف العين، مادة عتب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٧.

(٢) أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج٤، مادة عتب، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٩٠، ص٣٤٣.

(٣) جبران مسعود، الرائد، مادة عتب، دار العلم للملايين، بيروت، ط٨، ١٩٩٥، ص٥٣٩.

(٤) جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، ج١، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط٢، ١٩٨٧، ص٤١.

(٥) سورة النور، الآية (٣١) .

(٦) ابن منظور، المرجع السابق، ص٦٧.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، حرف القاف، مادة قدس، دار الكتب العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٤٤٣.

(٨) جاسم عمران الشمري، الطبيعة القانونية لاموال العتبات المقدسة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الثالث، العراق، ٢٠١٤، ص٣٤٣.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، باب الشين، مادة(شهد)، المرجع السابق، ص٢١٧.

(١٠) ابن منظور، المرجع نفسه، باب الشين، ص٢١٥.

(١١) ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الرابع، حرف الميم، مادة مرقد، ص٢١٢.

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، المجلد الثاني، باب الحاء، مادة حضر، ص٤٠٩.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، المجلد الخامس، حرف الضاد، مادة ضرح، ص٤٥٨.

(١٤) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، المجلد الرابع، حرف الراء، مادة روض، ص٢٩٩.

(١٥) محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، ط١، ١٤١٧ هـ، حديث ٤٧٤٩.

(١٦) حيدر السهلاني، فقه العتبات المقدسة، ط١، العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، العراق، ٢٠٠٨، ص٩٦.

(١٧) سورة طه، الآية ١٢ .

(١٨) سورة النازعات، الآية ١٦.

(١٩) سورة المائدة، الآية ٢١ .

(٢٠) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، المجلد السابع، حرف القاف، مادة قدس ، ص٧٥٩.

(٢١) ياقوت الحموي، معجم البلدان، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٩٥.

(٢٢) سورة البقرة، الآية ٣٠ .

(٢٣)سورة الاحزاب، الآية ٣٣ .

(٢٤)سورة البقرة، الآية ١٩١ .

(٢٥)سورة التين، الآية ٣ .

(٢٦)جعفر بن محمد بن قولويه، كامل الزيارات، ط٣، مطبعة باقري، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ، باب زيارة قبر الرسول (ص)، ص٢٦٧ .

(٢٧)مهدي بحر العلوم، الدرة النجفية، مطبعة أمير، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م، ص ١٠٠.

(٢٨)سورة الحج الآية ٣٢.

(٢٩) صلاح جبير البصيصي، الحماية القانونية للعتبات الدينية، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد٥، ٢٠٠٧، ص٧.

(٣٠) علي يوسف الشكري، الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية دراسة في الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد ٥، ٢٠٠٧، ص٢٢.

(٣١) احمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية، ط١، دار الأثر ، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٩.

(٣٢) منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص١٥٦.

(٣٣) موريس نحلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢١٧.

(٣٤) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ١٨.

(٣٥) ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، ط١، دار الكتب للطباعة، الموصل، ١٩٩٦، ص٧٦.

(٣٦)منى جمعة حميد البهادلي، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٣٧)عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص٥٩.

(٣٨) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦، ص١٤٦.

(٣٩) منى جمعة البهادلي، المرجع السابق، ص١٦٤.

(٤٠) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٢١.

(٤١) منى جمعة البهادلي، المرجع السابق، ص١٦٥.

(٤٢) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٦٨.

(٤٣) منى جمعة البهادلي، المرجع السابق، ص١٦٥.

(٤٤) منى جمعة البهادلي، المرجع السابق، ص١٦٦.

(٤٥) منى جمعة البهادلي، المرجع السابق، ص١١٣.
(٤٦) السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المرجع السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص٣٩٧.
(٤٧) السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المرجع السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص٤٠٢.
(٤٨) السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المرجع السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص٤٠٢.
(٤٩) السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المرجع السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص٤٠٢.
(٥٠) السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المرجع السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص٣٩٤.

(٥١) منى جمعة البهادلي، المرجع السابق، ص١١٩.
(٥٢) احمد عوف عبد الرحمن،التشريع الاسلامي للوقف وأثره في استقلالية الفكر،منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الاتي:-
.http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=543
(٥٣) حيدر السهلاني ، المرجع السابق، ص٢٨١.
(٥٤) زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسائل الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، ط١، ،مؤسسة المعارف الاسلامية،قم المقدسة،١٤٢٥ ، ص٣٧٤.
(٥٥) العاملي ، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، ج٢ ، ص٣٦٥.
(٥٦) السيد السيستاني ،منهاج الصالحين ،المرجع السابق ،الجزء الثاني،كتاب الوقف،ص٤١٥.
(٥٧) منى جمعة البهادلي، المرجع السابق، ص١٢٨.

المصادر

١- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج٤، مادة عتب، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٩٠.
٢- احمد عوف عبد الرحمن،التشريع الاسلامي للوقف وأثره في استقلالية الفكر،منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الاتي:- http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=543.
٣- احمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية، ط١، دار الأثر ، بيروت، ٢٠١٥.
٤- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٩.
٥- جاسم عمران الشمري، الطبيعة القانونية لاموال العتبات المقدسة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الثالث، العراق، ٢٠١٤.
٦- جبران مسعود، الرائد، مادة عتب، دار العلم للملايين، بيروت، ط٨، ١٩٩٥.
٧- جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، ج١، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط٢، ١٩٨٧.
٨- جعفر بن محمد بن قولويه، كامل الزيارات، ط٣، مطبعة باقري، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ، باب زيارة قبر الرسول (ص).
٩- حيدر السهلاني، فقه العتبات المقدسة، ط١، العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، العراق، ٢٠٠٨.
١٠- زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسائل الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، ط١، ،مؤسسة المعارف الاسلامية،قم المقدسة،١٤٢٥.
١١- السيد السيستاني ،منهاج الصالحين، منهاج الصالحين،الجزء الأول ،دار المؤرخ العربي ، بيروت ،٢٠٠١.
١٢- صلاح جبير البصيصي، الحماية القانونية للعتبات الدينية، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد٥، ٢٠٠٧.
١٣- العاملي ، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، ج٢، قم المقدسة،الطبعة الاولى ،١٤١٣.
١٤- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧.
١٥- علي يوسف الشكري، الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية دراسة في الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد ٥، ٢٠٠٧.
١٦- الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، حرف العين، مادة عتب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤.
١٧- ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، ط١، دار الكتب للطباعة، الموصل، ١٩٩٦.
١٨- محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، ط١، ١٤١٧ هـ، حديث ٤٧٤٩.
١٩- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.
٢٠- منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠١٢.
٢١- مهدي بحر العلوم، الدرة النجفية، مطبعة أمير، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٢٢- موريس نحلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
٢٣- ياقوت الحموي، معجم البلدان، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- القوانين :.

١- قانون العتبات المقدسة رقم لسنة ٢١ لسنة ١٩٦٩ .
٢- قانون العتبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ .
٣- قانون الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ .